[134] 11. * ((باب)) * * " (أحكام الغسالات) " * 1 - مجالس ابن الشيخ: عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل، عن أبي غسان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة زوجة رسول ا صلى ا عليه وآله قال: أجنبت أنا ورسول ا صلى ا عليه وآله فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة -، فجاء رسول ا صلى ا عليه وآله فاغتسل منها، فقلت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله إنها فضلة مني أو قالت اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة (1). بيان: قد عرفت سابقا اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث، واستثنائهم ماء الاستنجاء، وأن المشهور في غيره النجاسة، وادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على أن غساله الخبث، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشهيد في الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا. والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعا، وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان وجماعة إلى العدم، وأكثر المتأخرين على الجواز، ونقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا. وأما المستعمل في الأغسال المندوبة، فادعوا الاجماع على أنه باق على تطهيره، ولو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه، قال

_____ (1) أمالى الطوسى ج 2 ص 6.

_____